

# المجلس ( 01 ) | شرح أقرب المسالك لمذهب مالك | الشيخ خالد

## المشيقة #دروس\_الشيخ\_المشيقة

خالد المشيقة

ولو ولبس وقدر بموجب المسلم وان وخسر اهله مع اسفله وبطلت بدتك الاعلى الاسود. ويعين في الوقت الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:00:00

نسأل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا. انه ولي ذلك والقادر عليه بالنسبة للدروس كما اخبرني الاخ الذي يقوم بالتسجيل يقول الدروس من اولها الى اخر درس - 00:02:00

وضعت في اليوتيوب الذي يريد ان يراجع او يستمع الى شيء قد فات به بامكانه ان يرجع الى الدروس التي حملت وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه آآ تقدم لنا في المجلس - 00:02:32

السابق ما يتعلق نواقض الوضوء. تقدم ان نواقض الوضوء ثلاثة انواع النوع الاول الحدث والنوع الثاني السبب والنوع الثالث خيرهما تقدم الحدث وما يتعلق به كذلك ايضا السبب وهو انواع - 00:02:54

زوال العقل وتغطيته وكذلك ايضا مس من تشتهى وكذلك ايضا مس ذكره المتصل وايضا غير الحدث والسبب ايضا تقدم بيانه ويدخل فيه الردة والشك تقدم ايضا الكلام على هذين الناقضين - 00:03:34

اه ثم بعد ذلك قال المؤلف رحمه الله تعالى في نهاية ما يتعلق بنواقض الوضوء قال رحمه الله تعالى ومنع الحدث صلاة يقول مؤلف رحمه الله المحدث ليس له ان يصلي - 00:04:15

وهذا بالاجماع ويدل لذلك ان الله عز وجل يشترط للصلاة الوضوء قال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم - 00:04:44

وارجلكم الى الكعبين وفي الصحيحين يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ وقول المؤلف صلاة يشمل كل صلاة سواء كانت فريضة او نافلة - 00:05:11

لكن اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في نوعين من انواع الصلاة النوع الاول صلاة الجنابة والنوع الثاني سجود التلاوة وكذلك ايضا سجود الشكر فصلاة الجنابة هل تشترط لها الطهارة او لا تشترط لها الطهارة - 00:05:40

هذا موضع خلاف بين اهل العلم واكثر اهل العلم ان صلاة الجنابة يشترط لها الطهارة لعموم الدالة ان صلاة الجنابة صلاة وضابط الصلاة التي تشترط لها الطهارة هي ما يفتتح بالتكبير - 00:06:13

ويختتم بالتسليم وصلاة الجنابة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم ويدل لذلك ما ثبت في السنن باسناد حسن من حديث علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - 00:06:45

فدل هذا الحديث لهذا الضابط وان كل صلاة تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم صلاة تشترط لها الطهارة. بقينا في سجود التلاوة سجود التلاوة هل تشترط له الطهارة او لا تشترط له الطهارة - 00:07:13

هذا ينبغي على هل سجود التلاوة صلاة او انه ليس صلاة المشهور من مذهب الامام مالك وهو قول اكثر اهل العلم ان سجود التلاوة صلاة وعلى هذا تشترط له الطهارة. فلو قرأ وهو محدث ثم مر بابة سجدة فلا يسجد. وهذا ما عليه اكثر - 00:07:38

اهل العلم والرأي الثاني رأي ابي حنيفة رحمه الله ان سجود التلاوة ليس صلاة وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله. وعلى

هذا لا وعلى هذا لا تشترط له الطهارة - 00:08:06

قد ورد عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما اشتراط الطهارة وورد عنه عدم اشتراط الطهارة لكن كما تقدم لنا في الضابط الذي دل له حديث علي رضي الله تعالى عنه ان الصلاة التي تشترط لها الطهارة هي كل صلاة - 00:08:27

تفتتح بالتكبير وتختتم بالتسليم وعلى هذا سجود التلاوة وكذلك ايضا سجود الشكر الصحيح انه لا تشترط لهم لهما الطهارة لانهما ليس صلاة المؤلف وطوافا يعني الطواف تشترط له الطهارة وهذا قول اكثر اهل العلم - 00:08:49

عند الحنفية ان الطهارة للطواف ليست شرطا وانما هي واجب تجبر بالدم يقولون ان طاف وهو محدث حدثا اصغر فعليه ان يعيده لكن ان خرج من مكة جبره بدم وان كان محدثا حدثا اصغر - 00:09:30

ايضا اه اكبر يعيد فان خرج فعليه بدنة نعيد ما دام في مكة لكن ان خرج فان كان الحدث اصغر وعليه دم وان كان حيث اكبر عليه بدنه والرأي الثالث وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله - 00:10:05

ان الطواف لا تشترط له الطهارة. الذين قالوا بانه تشترط له الطهارة. استلوا بما يروى من حيث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة الطواف بالبيت صلاة - 00:10:30

فجعله النبي صلى الله عليه وسلم صلاة وايضا حديث عائشة في الصحيحين قالت اول ما قدم النبي صلى الله عليه وسلم ان توطأ ثم طال فبدأ النبي صلى الله عليه وسلم بالوضوء ثم الطواف - 00:10:47

ومن قال بان بانه لا تشترط له الطهارة قال بانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اشترط الطهارة للطواف كما قال في الصلاة لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. هذا لم يثبت - 00:11:07

عن النبي صلى الله عليه وسلم وما جاء من حديث ابن عباس طواه البيت صلاة قالوا هذا لا يصح مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم وانما هو موقوف رضي الله تعالى عنهما - 00:11:28

واما حديث عائشة فهذا فعل وافعال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقتضي الوجوب وانما تدل على الاستحباب والاحوط للمسلم ان يتوضأ وانا اظهر لكن لو نسي او سبقه الحدث او نحو ذلك - 00:11:46

فان طوافه صحيح قال ومس ومس مصحف او جزئه وكتبه وحمله ان بعلاقة يقول لك المؤلف ايضا مما يمنعه الحدث مس المصحف مصحف لا يجوز للمحدث ان يمسه. وظاهر كلام المؤلف - 00:12:07

ولو جلد المصحف او حواشيه التي ليس فيها كتابة لا يجوز له ان يمسه وفي الجملة الائمة يتفقون على ان المحدث لا يمسه المصحف. نعم يتفقون على هذا واستدلوا على هذا بما جاء في حديث عمرو بن حزم - 00:12:38

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكتاب الذي كتبه له والا يمسه القرآن الا طاهر وهذا الحديث كما قال ابن عبد البر رحمه الله تعالى قال بان شهرته اغنت عن اسناده - 00:13:08

بتضمنه كثير بتضمنه كثيرا من الشرائع كالديات غير ذلك وايضا ورد هذا عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه نعم سعد ابن ابي وقاص ورد عنه انه امر ابنه - 00:13:26

بالوضوء لما مس ذكره وقال المؤلف رحمه الله وعند الظاهرية انه لا يحرم على المحدث ان يمسه المصحف واستلوا على هذا لان النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح - 00:13:50

كتب الى هرقل من محمد بن عبدالله ومن محمد رسول الله الى هرقل عظيم عظيم الروم. اسلم تسلم يؤتك الله اجرک مرتين وان توليت فانما عليك اثم الاريبيين. ويا اهل الكتاب تعالوا - 00:14:10

الى كلمة سواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا فالنبي صلى الله عليه وسلم كتب له هذه الآية وهو مشرك وسيمس هذه الآية فقالوا بان نعم. قالوا بان - 00:14:29

انه يجوز مس المصحف. نعم. والصواب في ذلك هو ما ذهب اليه اكثر اهل العلم وعليه الائمة رحمهم الله وان المحدث ليس له ان يمسه المصحف لكن سيأتينا هل له ان يمسه من وراء حائل اولى الى اخره هذا سيأتي ان شاء الله. نعم. واما - 00:14:54

بالنسبة لكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فما كتبه النبي صلى الله عليه وسلم ليس مصحفا عرفا ليس مصحفا عرفا وانما هي اية مع خطاب فاذا كان هناك كتابة وفي هذه الكتابة اية بحيث لم يغلب القرآن فان مس ذلك جائز ولا بأس به - [00:15:22](#)

قال او جزء يعني كما انه لا يجوز له ان يمس المصحف كاملا. ايضا لا يجوز له ان يمس جزءا من اجزاء المصحف حتى ولو كان ذلك اية. قال وكتبه يعني يحرم على المحدث - [00:15:47](#)

ان يكتب المصحف يحرم عليه ان يكتبه. لانه اذا كتبه في هذه الورقة كتب اية في ورقة مثلا فان هذه الورقة تأخذ حكم المصحف. لا يجوز له ان يمسها الا - [00:16:06](#)

نعم آآ نعم لا يجوز له ان يمسها كما سيأتي. نعم قال لك وان بعلاقة يعني ايضا يقول لك المؤلف لا يجوز للمحدث ان يحمل المصحف ولو بعلاقة. او بثوب او نحو ذلك - [00:16:25](#)

يعني اه حتى ولو حمله بثوب قال لك لا يجوز حتى لو حمله علاقة قال لك المؤلف رحمه الله تعالى لا يجوز نعم وهذا ما ذهبه ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى والصحيح في ذلك انه اذا حمله اه اه بثوب - [00:16:45](#)

او حمله بعلاقة بحيث لم يباشره بالمس فان هذا جائز ولا بأس به ولا يدخل في ذلك في النهي عن مس المصحف بل ذهب بعض العلماء الى ما هو اوسع من ذلك وقالوا بان الذي يحرم مسه هو - [00:17:13](#)

الحروف الحروف والكلمات هي التي يحرم ان تمسها. اما ما عدا ذلك من الجلد وحواشيه البيضا التي ليس فيها كتابة فانه لا يحرم عليك ان تمسها لانك لم تمس القرآن - [00:17:33](#)

فهم يفرقون بين مس القرآن ومس المصحف. قالوا مس المصحف هذا جائز. يعني ان تمسه تمس الجلد تمس الحواشي هذا جائز. اما مس الحروف والكلمات فان هذا لا يجوز والاحوط للمسلم. اما بالنسبة الحواشي فالذي يظهر ان المسلم ليس له ان يمسها. الحواشي ليس له - [00:17:53](#)

وانا مشيها لان التابع تابع فالحواشي تابعة لما كتب من الكلمات والحروف. فلا ليس له ان يمسها الجلد ايضا لو احتاط المسلم وترك مسه فهذا احوط له. نعم قال لك استثنى لكن المؤلف رحمه الله تعالى شدد. قال لك حتى - [00:18:25](#)

لو حمله بعلاقة او حمله بثوب او نحو ذلك فيقول المؤلف رحمه الله تعالى اه ليس له ان يمسه قال الا لمعلم ومتعلم وان حنضا لا جنبا. استثنى المؤلف قال لك - [00:18:52](#)

المعلم لا بأس ان يمس المصحف او يمس جزءا منه او يمس اللوح الذي كتب فيه المصحف المعلم والمتعلم ولو عليه حدث اكبر. لكن المؤلف رحمه الله فرق قال لك ان كان الحدث الاكبر حيضا او نفسا - [00:19:17](#)

ها ما الحكم هذا جائز لان الحيض ليس بيد المرأة لا تتمكن من ازالته لكن ان كان الحدث الاكبر جنابة هل له ليس له ان يمس؟ لماذا؟ لان الجنب يتمكن - [00:19:42](#)

من ازالة حدثه بلا امتسال المهم استثنى المؤلف رحمه الله تعالى المعلم والمتعلم لا بأس ان يمس المصحف حتى ولو كان عليهما حدث اكبر وذلك بالحيض او بالنفاس خلاف الجنابة - [00:20:04](#)

فهو استثنى اولا المعلم واستثنى ثانيا لم تعلم سواء مس المصحف او مس اللوح او مس جزءا منه وذلك لحاجة التعلم ذلك لحادث التعلم. هذان اثنان اه اه استثناهما المؤلف. قال لك والا حرزا - [00:20:28](#)

بساتر والا وان لجنب. هذا الثالث الثالث اذا كان القرآن حرزا بساتر يعني القرآن وجد القرآن او جزء من القرآن وهذا القرآن عليه ساتر وجعل حرز حرز لاي شيء عن المرض - [00:20:53](#)

حرز عن المرض قال لك حتى ولو كان لجنب نعم حتى ولو كان لجنب فلا بأس ان يمسه اذا كان من وراء ساتر فالثالث الذي استناه المؤلف رحمه الله اذا كان - [00:21:23](#)

القرآن حرز. يعني اتخذ حرزا خوفا من مرض فيجوز ان يمس القرآن من وراء ساتر ولو كان ذلك لاي شيء اه؟ للجنب لان لان المرض هذا ليس بيد الجنوب. هذا ليس بيد الجنب. قال كا بامتعة قصدت. هذا الامر الرابع - [00:21:43](#)

يعني انه لا بأس ان تحمل القرآن مع الامتعة اذا كان قصدك حمل الامتعة. لا حمل القرآن لانه كما تقدم وش يقول حمل حمل القرآن للمحدث هل يجوز او لا يجوز - [00:22:14](#)

ها؟ قال لك لا يجوز. لكن اذا حمل المصحف مع الامتعة وهو يقصد حمل الامتعة جائز الخلاصة في هذا ان المؤلف رحمه الله يرى ان مس المصحف للمحدث لا يجوز - [00:22:33](#)

لكن استثنى اربع حالات. الحالة الاولى المعلم لا بأس. الحالة الثانية الم تعلم لا بأس. الحالة الثالثة اذا كان المصحف اتخذ حرزا خوفا من مرض ونحو ذلك. لكن هذا من وراء ساتر لا بد من وراء ساتر - [00:22:52](#)

الحالة الرابعة الحالة الرابعة اذا حمل القرآن مع الامتعة وهو يقصد حمل الامتعة ففي هذه الاحوال يجوز. وانما استثنى المؤلف رحمه الله تعالى العالم والمتعلم نعم استثنى العالم والمتعلم للحاجة الى التعلم. والذي يظهر والله - [00:23:17](#)

الله اعلم يظهر والله اعلم انه ان اما اما العالم نعم اول معلم نعم اما المعلم يظهر والله اعلم انه لا يرخص له لعموم الدالة السابقة. اما الم تعلم الصبي - [00:23:41](#)

الصبي الم تعلم الصبي فالذي يظهر والله اعلم انه يرخص له يعني هو يؤمر بالطهارة لمس المصحف لكن اه اه لو احتيج الى ان يمسه فان هذا لا بأس وذلك لان الصبي يرخص له ما لا يرخص الكبير - [00:24:01](#)

لانه حتى الان غير مكلف. فنقول المعلم ليس له ان يمس القرآن الم تعلم ان كان غير بالغ فهذا يرخص له. وان امر بالطهارة لمس المصحف فهذا احسن. لكن نرخص نفرق بين الصبي وبين غيره. نعم واما بالنسبة اذا اتخذ - [00:24:29](#)

القرآن حرزا وكما ذكر المؤلف يقول لك من وراءه ساتر هذا لا بأس وكما تقدم لنا ان مس القرآن من وراء حائل ان هذا جائز ولا بأس به. نعم. هذا جائز ولا بأس به - [00:24:56](#)

نعم خلافا لما ذهب اليه المؤلف. المؤلف ما يرى انك تمس القرآن ولو من وراء حائل. نعم. لابد ان تمسه وانت متطهر الا انه استثنى ام هذه الاحوال الاربعة واما اتخاذ القرآن حرز يعني تعليق الايات - [00:25:15](#)

آآ لدفع المرض او لكشف المرض هذا موضع خلاف بين السلف رحمهم الله تعالى واحسن شيء ما ذهب اليه عائشة رضي الله تعالى عنهما يعني ابن مسعود واصحابه لا يرون آآ - [00:25:39](#)

جعل التمام من القرآن وعائشة رضي الله تعالى عنها ترى انه يجوز بعد حصول المرض اذا حصل المرض فان هذا جائز ولا بأس به الى ان يزول المرض. نعم تلخص - [00:25:57](#)

نعم تلخص من ذلك ان المؤلف رحمه الله يرى ان مس المصحف لا يجوز ولو من وراء حائل. ولا يجوز لك ايضا ان ولو بثوب لا يجوز لك ان تحمله - [00:26:18](#)

كذلك الا انه استثنى المعلم والمتعلم وايضا اذا كان القرآن حرزا كما تقدم وكذلك ايضا الحالة الرابعة اذا حمل امتعة وهو يقصد حمل الامتعة. لا يقصد حمل القرآن. ايه والصحيح في ذلك كما تقدم ان مس المصحف - [00:26:33](#)

انه من وراء حائل جائز وانه اذا حمله مع الامتعة ولو قصد حمل القرآن ان هذا جائز لان لان المنهي عنه هو المس فقط قال رحمه الله فصل المسح الخف ونحوه - [00:26:57](#)

لما تكلم المؤلف رحمه الله تعالى عن الوضوء وشروطه واركانه ونواقضه شرع المؤلف رحمه الله تعالى في حكم يتعلق باحد اعضاء الوضوء وهو المسح على الخفين. وهذا من الترتيب الجيد - [00:27:13](#)

والمسح في اللغة الامرار والخف هو ما يلبس على الرجل من جلد وفي الاصطلاح استمرار اليد مبلولة عن الخفين في الاصطلاح مرار اليد مبلولة على الخفين ونحوهما كما سيأتي باذن الله عز وجل - [00:27:34](#)

والمسح على اه آآ المسح على الخفين آآ كما ذكر المؤلف رحمه الله بانه جائز وهو رخصة من الله عز وجل سيأتينا ان شاء الله هل الافضل ان يمسح او الافضل ان يغسل الى اخره - [00:27:59](#)

اه والمسح على الخفين جائز وكان فيه خلاف لبعض الصحابة كان فيه خلاف لبعض الصحابة في عدم جوازه وهذا الخلاف قديم ثم

بعد ذلك ثم بعد ذلك انقضى هذا الخلاف فقد ورد عن عائشة وابي هريرة وابن عباس رضي الله تعالى عنهما - [00:28:25](#) في آ منع المسح على الخفين اخذا باية المائدة ثم بعد ذلك انقضى هذا القول فمذهب اهل السنة والجماعة هو المسح على الخفين خلافا للرافضة لا يرون المسح على الخفين مع ان - [00:28:52](#)

مع ان امام ائمتهم وهو علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه احد رواة المسعى على الخفين كما في صحيح مسلم الامام احمد رحمه الله تعالى سبعة وثلاثون نفسا يروون المسح على الخفين عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال الامام احمد ايضا - [00:29:17](#) ليس في قلبي شيء من المسح على الخفين فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال حسن رحمه الله تعالى حدثني سبعون من صحابة رسول الله صلى الله عليه - [00:29:39](#)

عليه وسلم سبعون من صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح الخفين واحاديث المسح على الخفين من الاحاديث التي ذكرت في نوع المتواتر - [00:29:54](#) واستدل بعض العلماء على جواز المسح الخفين آ اية المائدة بقراءة الجر. يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم المرافق. وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الآية ورد فيها قراءتان وارجلكم - [00:30:15](#)

تكون الارجل معطوفة على اليدين وارجلكم في الخفظ تكون معطوفة على مسح الرأس قالوا بان مسح الرجل اذا كان عليهما خفان. واما الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم فكثيرة وكما تقدم - [00:30:44](#) ان الامام احمد رحمه الله قال فيه اربعون حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتبرت الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين من المتواتر. قال المؤلف رحمه الله جاز بدلا - [00:31:06](#)

هذا هو المشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى ان المسح الخفين جائز وفي قول انه مندوب. ان المسح على الخفين مندوب. وهذا مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى - [00:31:24](#) يعني ان المسح على الخفين افضل من الغسل المؤلف يقول لك المسح على الكفين جائز والرأي الثاني انه مندوب. يعني يستحب المسح على الخفين. وانه افضل من الغسل. وهذا اه - [00:31:43](#)

وهذا ما ذهب اليه الامام احمد لكن المشهور من مذهب الامام مالك ان المسح على الخفين جائز. وان الغسل افضل الغسل افضل وهذا مذهب الشافعي وابي حنيفة. يعني الائمة الثلاثة - [00:32:03](#) ابو حنيفة ومالك والشافعي الغسل افضل واحمد المسح على الخفين افضل وانما استحباب الامام احمد رحمه الله المسح على الخفين وفضله على الغسل درءا للبدعة وعند شيخ الاسلام تيمية رحمه الله تعالى - [00:32:22](#)

ان الافضل ان يراعي المسلم قدمه فان كان لابسا فالافضل ان يمسح وان كان خالعا فالافضل ان يغسل. يراعي قدمه قال بدل عن غسل الرجلين بحظر او سفر يعني ان المسح على الخفين يجوز في الحظر - [00:32:45](#) وكذلك ايضا يجوز في السفر وجاءت الدالة في كلا الامرين في الحظر وفي السفر كما سيأتينا ان شاء الله كما في حديث صفوان ابن عسال وغير ذلك من الاحاديث اه قال لك ولو سفر معصية يعني يقول لك المؤلف تمسح - [00:33:11](#)

على الخفين ولو في سفر المعصية. كما لو سافر لكي يشرب خمرا فيقول لك له ان يمسح على الخفين وهذا ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى وهو مذهب - [00:33:37](#) ابي حنيفة لان الشارع علق المسح على جنس السفر دون نعم. دون ما يكون فيه. الشارع علق على جنس السفر دون ما يحصل في هذا السفر. والرأي الثاني رأي الشافعي واحمد - [00:33:54](#)

انه لا يمسح في سفر المعصية. يعني لا يمسح مسحة مسافر وانما يمسح مسح مقيم لا يترخص. يعني لو سافر لكي يعصي الله عز وجل فانه لا يمسح الا يوما وليلة - [00:34:23](#)

استدلوا على ذلك بان الله عز وجل قال فمن اضطر غير باغ ولا عاد والباقي هو الذي الباقي هو الذي يخرج على الامام والعادي هو الذي يقطع الطريق الله عز وجل رخص في اكل الميتة - [00:34:43](#)



للمضطر الا اذا كان باقيا او عاديا وهذا انما يكون في السفر لان الباقي يخرج عن الامام. والعادي هو الذي يقطع الطريق فدل ذلك على انه لا يترخص في سفر المعصية - [00:35:11](#)

والرأي الثاني ما ذهب اليه المؤلف وهو مذهب ابي حنيفة واختاره شيخ الاسلام انه يترخص حتى ولو كان في سفر المعصية يمسح نعم يمسح آآ في سفر المعصية. وآآ والمشهور من مذهب الامام مالك رحمه الله ان - [00:35:32](#)

مسح الخفين غير مؤقت لا في الحضر ولا في السفر يمسح ما شاء كما سيأتينا ان شاء الله. وسيأتينا ان شاء الله انهم يقولون يندم ان يخلع وان يغسل رجله في كل اسبوع مرة. هذا لكن على رأي ابي حنيفة الذي - [00:35:53](#)

يرى التأكيد يقول بانه في سفر المعصية يمسح ثلاثة ايام لباليهن وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله واستدلوا على هذا بما تقدم ان الدلة علقت المسح على جنس السفر - [00:36:14](#)

تونة ما يطراً على هذا السفر من طاعة او معصية واجيب عن الاية قالوا بان الصحيح من اقوال المفسرين في قول الله عز وجل غير باق ولا عاد ان الباقي - [00:36:35](#)

هو الذي مع قدرته على الحلال والعادي هو الذي يأخذ من الحرام اكثر من حاجته. يعني اذا اضطررت الى الميتة فانك لا تأخذ من الميتة الا بقدر ما يمسك رمقك حياتك - [00:36:55](#)

وكذلك ايضا لا تأخذ من الميتة وعندك ما يغنيك عنها وقالوا بان هذا اه هو الصواب لانه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم امام يخرج عليه حتى تفسر الاية بما - [00:37:13](#)

وهذا القول هو الاقرب. يعني ان الترخص يكون في سفر الطاعة وفي سفر المعصية. قال رحمه الله مسح آآ خف مسح خف او جورب بلا حد. نعم. هذا المشهور من مذهب يعني يمسح على الخفاف. ويمسح ايضا - [00:37:32](#)

الجوارب لكنهم يشترطون ان يكون على الجورب جلد. ان يكون على الجورب جلد يشترطون هذا. يعني ما يلبس على الرجلين من قطن والكتان والصوف ونحو ذلك. يصح ان تمسح عليها - [00:37:58](#)

اذا كان عليها جلد اه عند الامام احمد رحمه الله يصح المسح على الجوارب وان لم يكن عليها جلد ويدل لذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح الجوربين النبي عليه الصلاة والسلام مسح الجوربين وجاء المسح - [00:38:18](#)

عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كما ذكر ابن المنذر رحمه الله تعالى عن تسعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. والرأي الثالث ان المسح على الجوارب لا يجوز. وانما المسح على الخفاف فقط. يعني ما يلبس على الرجل من جلد. والصحيح في ذلك ان المسح على - [00:38:42](#)

قوالب جائز لثبوته عن الصحابة. ثبوته في السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. لكن كما سيأتينا ان شاء الله المشهور مذهب الامام مالك رحمه الله تعالى انه يمسح عليها اذا كان عليه - [00:39:02](#)

جلد. قال بلا حد. نعم وهذا هو المشهور بمذهب الامام مالك رحمه الله. ان المسح الخفين لا يحدد يعني يمسح يوما ويومين ثلاثة ايام الى اخره وهذا ما ذهب اليه الامام مالك رحمه الله تعالى خلافا لما عليه جمهور اهل العلم - [00:39:22](#)

خلافا لما عليه جمهور اهل العلم وهذي قاعدة يعني في مذهب الامام مالك يعني من حيث الجملة مذهب الامام مالك من حيث الجملة لا يرى التحديد. يعني في كثير من المسائل - [00:39:54](#)

لا يطلقها الامام مالك رحمه الله لا يرى فيها الحد. وسيأتي ان شاء الله شيء من هذا نعم بيانه. واستدلوا على هذا يعني عن هذا بحديث ابي بن عمارة رضي الله تعالى عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم امسح الخفين يوما؟ قال نعم قال ويومين - [00:40:10](#)

قال نعم. قال وثلاثة ايام. قال نعم وما شئت. اخرجه ابن ماجة ومثل ذلك ايضا حديث انس رضي الله تعالى عنه في الدارقطني وايضا جاء موقوفا على عمر رضي الله تعالى - [00:40:32](#)

قال عنه ان جاء موقوفا على عمر رضي الله تعالى عن ابي اسناد صحيح هم ما ثبت هذا يعني مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم حيث الواردة كحديث ابي بن عمارة وحديث انس هذه الاحاديث ضعيفة لا تثبت لكنه - [00:40:48](#)

عن انس عن عمر رضي الله تعالى عنه هذا ثابت عن عمر وعند جمهور اهل العلم ان المدة محددة للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها. وهذا هو الذي جاءت به الاحاديث كحديث - [00:41:04](#)

علي في صحيح مسلم وكذلك ايضا حديث صفوان ابن عسال وحديث خزيمة بن ثابت وحديث عوف بن مالك هذه الاحاديث هذه كلها دلت على تأقيت المسح على الخفين. وانه للمقيم يوم وليلة - [00:41:24](#)

وللمسافر ثلاثة ايام بلياليها وشيخ الاسلام تيمية رحمه الله قال لك يؤقت المسح على الخفين الا في حالتين. نعم في حالة الضرر وحالة المشقة اذا كان هناك ضرر فانه لا يتأقت المسح على الخفين. اذا كان هناك ضرر - [00:41:45](#)

كما جاء عن عمر رضي الله نعم انه كما سيأتينا ان شاء الله في اثر عقبة وعمر اذا كان هناك ضرر لا يتعقد مثلا اذا كان في بلد شدة البرد والثلوج ونحو ذلك ولو خلع خفيه لحقه ضرب - [00:42:10](#)

لا يتأقت المسح. والحالة الثانية اذا كان هناك مشقة كما لو احتاج الى ذلك يريد المسلمين او نحو ذلك كما جاء ذلك عن عمر رضي الله تعالى عنه وعقبة ابن عامر - [00:42:29](#)

قال رحمه الله تعالى بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وامكن المشي فيه عادة بلا حائل يعني ان الخف الذي يمسح عليه او الجورب الذي يمسح عليه قل لي كان مؤلف رحمه الله اشترط ان يكون جلدا. فلا يصح المسح على غيره على غيره. يعني الجوارب هذي لابد ان يكون عليها جد وتقدم الكلام - [00:42:49](#)

على هذا وهذا ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله تعالى. تقدم ان مذهب الامام احمد انه يصح المسح على الجوارب. وان لم يكن عليها جلد كما هو الموجود الان. قال لك - [00:43:22](#)

طاهر هذا الشرط الثاني. نعم. ان يكون الخف طاهرا. احترازا من النجس كجلد الميتة. نعم جلد الميتة فلا يصح المسح عليه. عندنا نجس وعندنا متنجس المتنجس يصح ان تمسح عليه - [00:43:41](#)

اما النجس فانه لا يصح لك ان تمسح عليه. فالمتنجس يصح ان تمسح عليه مثلا عندك الجورب فيه نجاسة فيه بول يصح ان تمسح عليه لكن لا تصلي حتى تغسل - [00:44:01](#)

لكن النجس تكون عينه نجسة هذا لا يصح لك ان تمسح عليه. ولهذا اشترط المؤلف رحمه الله تعالى ان يكون طاهرا قال لك خرز هذا الشرط الثالث. الشرط الثالث ان يكون مخروزا. يعني - [00:44:19](#)

الخوف ان يكون مخروزا خرزا. وعلى هذا ان كان لزق يعني لزق الخوف الملزق تلزيق هذا يقول لك المؤلف رحمه الله لا يصح المسح عليه سبق نشرنا الى قاعدة وهي ان كل شيء - [00:44:39](#)

خفف الشارع في اصله فانا نخفف في توابعه فمثل هذه الشروط التي يشترطها المالكية او الحنابلة او الحنفية او نحو ذلك هذه الشروط هي خالف اصل الرخصة الشارع ما دام ان الشارع خفف في اصل - [00:45:06](#)

المسح على الكفين وجعله رخصة ان المسلم يغسل رجله لكن الشارع خفف وجعله يكفي في ذلك المسح فانه هو يخفف في التوابع. يعني مقابل في التوابع. فالصحيح ولهذا شيخ الاسلام تيمية رحمه الله يقول كل ما يسخن الرجل يصح - [00:45:29](#)

الخف هذا سواء كان خرز او لصق حتى ولو لزق بعضه ببعض دون ان يكون هناك آ خرز وخياطة هذا يصح المسح عليه. حتى شيخ الاسلام يرى انه يصح ان تمسح للفاف - [00:45:50](#)

لو كان شخص لا يجد خف لا يجد جورب ولف على رجله لفائف لكي يسخنها يسخنها عن شدة البرد. فيقول لك يصح ان يمسح عليها. نعم وهذا هو الصواب. نعم - [00:46:06](#)

وقد جاء في الحديث وان كان ضعيفا ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث سرية وامرهم ان يمسحوا على التسخين والتسخين هي كل ما يسخن القدم. قال لك وستر محل - [00:46:23](#)

بالفرض هذا هو الشرط الرابع ان يكون اه له ساق وان يستر الكعبين يعني ان يكون له ساق ويستتر الكعبين. وسيأتينا ان شاء الله حكم ما اذا كان فيه خرق يعني نقول لك لابد الستر وايضا الستر يعني مذهب الحنابلة وحتى الحنابلة يقولون لو - [00:46:43](#)

كان في الخف مثل جب الابرّة. لا يصح ان تمسح عليه. وكذلك ايضا الشافعية الى اخره. حنفية هم اوسع اذا كان آآ فيه خرق قدر ثلاث اصابع يصح ان تمسي عليه - [00:47:13](#)

اوسع من ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله يقول ما دام ان الخف ينتفع به عرفا يعني ان اسم الخف لا يزال باقيا عليه وينتفع به عرفا فانه يصح ان تمسح عليه. يصح ان تمسح عليه. حتى ولو كان فيه خروق وشكر - [00:47:32](#)

ذلك ان ان ان ان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان اغلبهم كان فقيرا. كان اغلب الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان فقيرا وخفاف الفقراء لا تخلو من شقوق وخروق ونحو ذلك - [00:47:52](#)

وايضا الاحاديث جاءت مطلقة وايضا كما تقدم لنا ان الشارع خفف في اصل هذه العبادة وجعلها مسحا ورخصة من الله سبحانه وتعالى قال لك الشرط نعم وامكن المشي فيه عادة - [00:48:14](#)

بلا حائل هذا الشرط الخامس يعني يمكن المشي فيه عادة. وعلى هذا اذا كان الخف واسعا ينسلت من الرجل عند المشي لا يصح المسح عليه اذا كان خف واسعا ينسلت - [00:48:36](#)

من الرجل عند المشي لا يصح عن المسح عليه. وهذا ما ذهب اليه المؤلف هو مذهب الامام احمد رحمه الله تعالى. وعند شيخ الاسلام انه يصح المسح عليه لان الذي يمسحه قد يكون مريض - [00:48:54](#)

قد لا يحتاج الى المشي هو جالس لكن يحتاج الى شيء يدفئ القدمين فيمسح الخف حتى ولو كان حتى ولو كان آآ واسعا يسقط عند المشي فالصحيح في ذلك ان له ان يمسح عليه - [00:49:08](#)

الشرط السادس قال لك بلا حائل. الا يكون عليه حائل يعني لو كان الخف حائلا تمسح عليه والمقصود اعلاه. يعني اعلى الخف حائل لو كان عليه شمع تكون مسحته الان على الشمع - [00:49:26](#)

ما مسحت على الخوف؟ يعني لابد كما انه لابد من ان لا يكون على اعضاء الوضوء حائل لو كان على يدك شمع او صبغ لابد ان تزيله كذلك ايضا لو كان - [00:49:42](#)

على الخف شيء من الشمع او الصبغ لابد ان تزيله. اذا كان هذا على اعلاه على محل المسح نعم ما يكون هناك حائل على محل المسح نعم هو يظهر والله اعلم انه يفرق - [00:49:56](#)

بين الغسل وبين المسح. الغسل اشد او اضيق من المسح بخلاف المسح فهو اوسع. ولهذا ما يجب انك تستوعي جميع الرجل بالمسح. جميع الرجل لا يجب ان تستوعبها في المسح لكن المؤلف رحمه الله يقول لك لابد من عدم الحائض والصحيح انه اذا كان هناك حائل هناك شمع او صبغ او نحو ذلك - [00:50:17](#)

على الخف انك تمسح على ذلك ولا بأس لانه كما تقدم اه الكلام على ذلك قال ولبس ولبس بطهارة بطهارة ماء كملت هذا الشرط كم السابع نعم ان يلبس ذلك بعد كمال الطهارة - [00:50:44](#)

ويدل لذلك حديث المغيرة في الصحيحين اه انه قال فاهويت لانزع خفيه يعني لانزع خف خفي النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين. نعم. وفي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا توطأ احدكم - [00:51:06](#)

لبس قال توطأ فلبس فاذا شرطية يدل ان ان المسح يكون بعد تمام الوضوء كما ذكر المؤلف رحمه الله وما ذهب اليه المؤلف هو قول جمهور اهل العلم خلافا لابي حنيفة الحنفي يقولون - [00:51:33](#)

يصح ان يمسح خفيه ولو لبسهما قبل كمال الطهارة. بمعنى انه لو غسل رجله اليمنى ثم لبس الخف هنا لبس الخف اليمنى قبل ان تكتمل طهارته لانه لم يغسل رجله اليسرى - [00:51:56](#)

ثم غسل رجله اليسرى ولبس الخف. قال لك حنفية يرون انه يجوز المسح. لكن ما ذهب اليه المؤلف رحمه الله وكذلك ايضا مذهب احمد والشافعي انه لا يجوز المسح وهذا يعني ظاهر الدالة انه لا بد ان يتطهر ان تكتمل طهارته وهذا هو الاحوط - [00:52:17](#)

وقال المؤلف نعم بطهارة ماء. نعم طهارة ماء. واحترازا من اي شيء من طهارة التراب. طهارة الصعيد. وعلى هذا اذا تيمم ولبس خفيه



ثم جاء الماء وتوضأ ليس له ان يمسح على خفيه - [00:52:44](#)

وهذا باتفاق الائمة. نعم انه ما يمسح على الخفين الا بطهارة ماذا؟ الماء دون التراب لان النبي صلى الله عليه وسلم قال دعهما فاني

ادخلتهما طاهرتين والتيمم هذا عبادة لا تتعلق - [00:53:11](#)

الرجل وانما تتعلق باي شيء بالكفين والوجه فهي لا تتعلق بالعظو الذي يمسح عليه وعلى هذا نقول بانه نقول بانه اه اذا توضأ اذا تيمم

ولبس خفيه فانه لا يمسح عليهما اذا جاء الماء. قال لك كملت؟ نعم. تقدم الكلام عليه. قال بلا ترف - [00:53:32](#)

ولا عصيان بلبسه. هذا الشرط الثامن يعني لا يكون لبس الخفين للترفة اذا كان لبس الخفين مثلاً خوفاً على الحنة. وضع على رجله

حنا ثم لبس الخفين خوفاً على الحنة. او لبس خفيه - [00:54:06](#)

يخشى ان يلدغه شيء من البعوض ها ولبس خفيه يمسح عليهما او لا يمسح عليهما قالوا لا يمسح عليهما يعني اذا لبسهما ترفها لا

يمسح على خفيه. لكن اذا لبسهما لغير الترفه كما لو لبسهما - [00:54:31](#)

لحرب او برد او يخاف على قدمه من لسعة عقرب ونحو ذلك الى اخره للحاجة فان هذا جائز ولا بأس به فيقول لك اشترط ان يكون

اللبس لاي شيء لحاجة. لا على سبيل الترفه - [00:54:55](#)

لو لبسهم للتجمل يمسح ولا يمسح لا يمسح نعم وهذا ما ذهب اليه المؤلف وهذا الشرط فرد به المالكية رحمهم الله والصحيح في

ذلك الصواب رأي الجمهور انه سواء لبسهما لغيره - [00:55:13](#)

او لحاجة انه يمسح عليهما قال لك ايضا ولا عصيان بلبسه هذا هو الشرط الثامن الا يكون عاصيا بلبس الخف اذا كان عاصيا بلبس

الخف مثل لو كان محرماً لو كان محرماً - [00:55:34](#)

المحرم ليس له ان يلبس الخف الذكر ليس له ان يلبس الخف. ولبسه وهو محرم. هنا الان عصى عصا بلبسه نعم هنا ليس له اه ان

يمسح على الكفر - [00:55:59](#)

ومثل ذلك يعني الحنابلة وش قالوا قالوا ان يكون الخف مباحا لو كان الخف محرماً نعم الخف محرماً فانه ليس له ان يمسح عليه.

وش مثاله بالنسبة للذكر ولبس حريراً - [00:56:16](#)

حريراً بالنسبة للذكر فانه ليس له ان يمسح عليه. نعم لانه يجب عليه ان ينزعه فلا يجوز له ان يمسح عليه. قال رحمه الله وكره غسله

وتتبع وتتبع غرضه يعني يقول لك المؤلف يكره - [00:56:34](#)

ان يغسل الخف. غسل الخف هذا مكروه. لان الذي جاء في السنة هو المسح جاء في السنة والمسح اما غسله فهذا يكره. كذلك ايضا

قال لك وتتبع غرضه يعني تكاميش - [00:56:56](#)

الخف وهذا يعني هذا يفرق تقدم لنا ان المؤلف في الوضوء وش قال في الوضوء ها ها اه هو قال لك في الوضوء كما تقدم انه

يغسل تكاميش الوجه تكاميش الوجه يغسلها. اما هنا قال لك في المسح على الخفين قال لك هذا يكره - [00:57:16](#)

يكره ان ان تمسح تكاميش الخفين يعني الخف لو كان فيه شيء من التكاميش هذه يكره ان تمسحها وانما تمر يدك عليها امراً.

بخلاف بخلاف الغاسل. وهذا مما يفرق به - [00:57:52](#)

بين المسح وبين الغسل وان المسح هذه عبادة مبنية على التخفيف نعم مم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. قال

رحمه الله تعالى في نهاية يأتي الفصل فصل المسح الخفين. قال وبطل بموجب غسل. هنا شرع المؤلف رحمه الله تعالى - [00:58:12](#)

في ذكر مبطلات المسح على الكفين. سبق ان اشرنا الى ان العلماء رحمهم الله تعالى يذكرون الباب وشروطه واركانه وكيفيته ثم بعد

ذلك يذكرون نواقضه ومبطلاته قال وبطل بموجب غسل - [00:58:53](#)

يعني اذا حصل موجب من موجبات الغسل. وسيأتينا في المجلس القادم ان شاء الله ان موجبات الغسل اربعة الحيض النفاس آ

خروج المني الى اخره. فاذا اه اه فاذا حصل شيء من هذه الموجبات - [00:59:18](#)

بطل المسح على الخفين وهذا ممكن ان نضيفه الى الشروط السابقة. وهو ان المسح على الخفين انما يكون في اي شيء ها في الحدث

الصغير كما دل لذلك حديث صفوان ابن عسال - [00:59:40](#)

ها انه قال امرنا الرسول وسلم ان نمسي على خفافنا اذا كنا سفرا ثلاث ايام من ولياليهن الا من جنابة لكن من بول وغائط ونوم. قال  
الا من جنابة. وهذا بالاتفاق. ان المسح انما يكون - [00:59:57](#)

في حال الحدث الاصغر. قال وبخرطه ادرى ثلث القدم وان التصق كدونه ان انفتح الا اليسير جدا. يقول لك المبطل الثاني الثاني من  
المبطلات قال لك اذا حصل خرق وهذا الخرق لا يخلو من امرين. يعني اذا حصل خرق في القدم هذا لا يخلو من امرين. الامر الاول -  
[01:00:19](#)

ان يكون الخرق قدر الثلث ان يكون الخرق قدر السلك. ولهذا قال لك وبخرقه قدر ثلث القدم. اذا كان الخرق قدر ثلث القدم فانه لا  
يصح المسألة. يبطل المسح الحالة الثانية قال لك وان التصق دونه. يعني دون الثلث - [01:00:53](#)

اذا كان دون الثلث فانه ايضا يبطل المسح لكن ان انفتح يعني ظهرت منه الرجل لا ان التصق اذا كان الخرق دون الثلث يبطل المسح  
لكن متى يبطل المسح ان انفتح وظهرت منه الرجل - [01:01:18](#)

ان التصق نعم تصق ولم تظهر منه الرجل لا يبطل المسح الا ان كان المنفتح يسيرا ايضا لا يبطل المسح الحالة الثانية ان يكون الخرق  
كم دون الثلث. نعم دون الثلث. فاذا كان الخرق - [01:01:44](#)

دون الثلث فانه يبطل المسح لكن متى يبطل المسح اذا ظهرت الرجل ان اكتصب لا يبطل المسح ان كان المنفتح يسيرا جدا لا يصل  
اليه بلل اليد فهذا جائز فاصبح عندنا - [01:02:07](#)

الحالة الثانية اذا كان الخرق دون الثلث فهذا يضر لكن متى يضرها اذا فتح وظهرت منه الرجل. يستثنى من ذلك حالتان. الحالة  
الاولى ان يلتصق فهذا لا يبطل المسح - [01:02:32](#)

الحالة الثانية ماذا ان يكون المنفتح يسيرا لا يصل اليه بلل البلل عند المسح فهذا يعفى فيعفى اذا التصق او كان يسيرا ولهذا قال لك  
اه وان وان التصق كدونه ان انفتح الا اليسير جدا. قال لك - [01:02:48](#)

وبنزع اكثر الرجل لساقه نعم ايضا يقول لك يبطل المسح على الخف اذا اخرج الرجل اخرج جميع القدم لساق الخف فاذا اخرج جميع  
القدم لان الخف له ساق فاذا اخرج جميع القدم الى ساق الخوف - [01:03:13](#)

قال لك المؤلف رحمه الله تعالى بطل المسح. نعم بطل المسح فاصبح يبطل المسح بواحد من امور ثلاثة. الامر الاول اذا حصل موجب  
من موجبات الغسل كما سلف الامر الثالث اذا حصل الخرق - [01:03:37](#)

وهذا الخرق تقدم انه ينقسم الى قسمين لكن كما سلف ان حصول الخروق في الخفاف هذه يصح المسح نعم يصح المسح قال لك  
وبنزع اكثر الرجل؟ نعم صحيح هنا اذا اخرج - [01:04:00](#)

قدمه الى ساق الخف يبطل المسح المهم انه اذا اخرج القدم اذا نزع القدم واخرج القدم فانه يبطل المسح. قال رحمه الله فان نزعهما  
او اعليه او احدهما وكان على طهر بادر للاسفل - [01:04:18](#)

الموالة نزعهما عين يقصد ماذا الخفين او اعليه يعني نزع الخفين الاعليين. يعني هذا رجل لبس خفين اسفلين اعليين او احدهما  
احد ماذا؟ احد الخفين او احد الاعليين بادر للاسفل كالموالة. فالصور اربعة - [01:04:42](#)

نعم الصور اربع الصورة الاولى نعم الصورة الاولى ان ينزع الخفين رجل نازع خفيه فيقول لك المؤلف اذا نزع خفيه يبادر الى غسل  
الرجلين اذا نزع خفيه يبادر الى غسل رجليه - [01:05:17](#)

طيب اذا لم يغسل رجليه؟ ها تبطل ماذا؟ لا هو الان مسح خفيه الان خلاص. تبدو للطهارة تبدو للطهارة فالحالة الاولى الصورة الاولى  
ان ان ينزع خفيه فنقول يبادر الى ماذا؟ الى غسل - [01:05:41](#)

الرجلين لتبقى الطهارة. نعم. ولا يبطل الوضوء الصورة الثانية ان ينزع الخفين الاعليين. ولنفرض ان عليه جوربين الجوربين الاعليين  
قام ونزعهما يبادر الى ماذا الى مسح الاسفلين. اقول لك الى مسح الاسفلين قال او اعليه يبادر الى مسح هذه الصورة الثانية -

[01:06:10](#)

الصورة الثالثة ها او احدهما نعم او احدهما يعني احد الاعليين نزع احد الاعليين وش يمسح ها الاسفل نعم يمسح الاسفل فقط يعني

ولنفرض لابس جوربين النزع الاعلى من من الرجل اليمنى - [01:06:48](#)

ها يقوم ماذا يقوم بمسح الرجل اليمنى الصورة الثالثة نعم نزع احد الخفين ها نزع احد الخفين او احد الجوربين عليه خفان او عليه جوربان ونزع احد الخفين وش وش يبادر الى اي شيء - [01:07:19](#)

الى غسل الرجلين يعني يغسل رجله اذا نزع الخفين كليهما او نزع احد الخفين يغسل رجله اذا كان عليه اعلى واسفل ونزع الاعلى ها بالنسبة للاسفل ماذا يصنع يمسحهما يمسح الاسفل - [01:07:47](#)

اذا كان عليه اعلى واسفل ونزع الاعلى من احد القدمين ها يمسح ماذا الاسفل نعم يمسح الاسفل وهذا كله مبني على ماذا يعني هل تبطل الطهارة في نزع الخوف او ان الطهارة لا تبطل بنزع الخف. المؤلف - [01:08:14](#)

يقول لك بان الطهارة ما تبطل بنزع الخوف لكن اذا نزع خفيه يجب عليه ان يبادر ها الى غسل الرجلين يبادر واذا نزع احد الخفين ايضا يجب عليه ان يبادر - [01:08:41](#)

الى غسل الرجلين هذا اذا لم يكن عليه اعلى واسفل كما تقدم في الصور فالمؤلف يرى ان الطهارة لا تبطل اذا غسل رجله والرأي الثاني انها تبطل وهو مذهب الامام احمد انه اذا خلع خفيه بطلت طهارته - [01:09:03](#)

والرأي الثالث ان الطهارة لا تبطل مطلقا. ولا يجب عليه ان يغسل قدميه او اذا مسح اذا نزع الاعلى وعليه اسفل لا يجب عليه ان يبادر الى مسح الاسفل كما ذكر المؤلف رحمه الله - [01:09:27](#)

وهذا القول هو الصواب ان الطهارة لا تبطل لان الطهارة ارتفعت بمقتضى دليل شرعي فلا بد من دليل شرعي على ابطالها. ونظير ذلك ما لو نظير ذلك ما لو حلق رأسه - [01:09:51](#)

بعد ان توضع ارتفع ما ورد ان ما ورد ان خلع الخف ومثل ايضا تمام المدة انها ناقض من نواقض الوضوء. نعم. قال لك وقال المؤلف رحمه الله تعالى كان موالاة يعني كما الموالاة يعني انه يبادر - [01:10:11](#)

لو انه تأخر ولم يبادر فانه آآ يبطل وضوءه لكن كما تقدم لنا انه اذا نسي او حصل له عجز ان هذا لا يخل بالموالاة. هذا تقدم. قال رحمه الله - [01:10:38](#)

ونذب نزع كل جمعة او اسبوع نعم لانه كما تقدم المشهور بمذهب الامام مالك ان المسح على الخف هل هو مؤقت او ليس مؤقتا واذا قال لك المؤلف يندب ان يمسحه ان ان ينزعه كل جمعة لو جلس عليه الخف - [01:10:56](#)

اسبوعا يندب ان ينزعه كل جمعة او ينزعه كل اسبوع. ولو ان المؤلف رحمه الله قال يندب ان ينزعه ليوم ليلة خروجا من الخلاف اذا كان اولى قال ووظع يميناه - [01:11:20](#)

على اطراف اصابع رجله ويسراه تحتها ويمرهما بكعبيه يعني اه هنا بين المؤلف رحمه الله كيفية المسح وانه يضع يده اليمنى على اطراف اصابع رجله اه هو يسراه اه تحتها - [01:11:40](#)

ويمرهما لكعبيه. نعم لكن هذه الكيفية هذه خلاف الواردة الرأي الثاني ان انه يمسح فقط اعلى الخف كما جاء في حديث علي رضي الله تعالى عنه باسناد حسن انه قال - [01:12:03](#)

لو كان الدين بالرأي لكان اعلى الكف اولى آآ او اسفل الخف لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه ولقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح اعلى القف. فمسح باطن - [01:12:23](#)

اه الخف نعم كما ذكر المؤلف يسراه تحتته يعني تحت الخف ويمرهما لكعبيه. هذا فيه نظر بل يمسح اعلى الخف فقط قال رحمه الله تعالى ومسح اعلاه مع اسفله يعني - [01:12:41](#)

اذا كان عليه خف اعلى وخف اسفل. يعني يقول لك المؤلف يندب يندب الجمع اه اه الجمع بينهما نعم يندب الجمع بينهما لكن الواجب هو هو مسح الاعلى الواجب هو مسح الاعلى - [01:13:04](#)

بخلاف الاسفل فانه لا يجب ان يمسحه فاذا كان عليه خف اعلى واسفل يقول لك المؤلف يندب ان يمسح الاعلى والاسفل. ومسح اعلاه مع اسفله يعني يندب ان يجمع بينهما يمسح الاعلى والاسفل نعم ها - [01:13:33](#)

قال لك وبطلت بترك الاعلى للاسفل فيعيد بوقت يعني لو ترك مسح الاعلى بطلت اه اه نعم. بطلت صلاته لكن الاسفل لو ترك مسح

الاسفل هل تبطل الصلاة او لا تبطل الصلاة - [01:13:54](#)

لا تبطل الصلاة لان مسح الاسفل يعني الخف الاسفل اذا كان عليه خفان الخف الاسفل هذا مسحه مندوب لكن لو تركه يعيد في الوقت

استحبابا احباب انه يعيد في الوقت - [01:14:17](#)

الخلاصة في ذلك انه اذا كان عليه خف اعلى واسفل او جورب اعلى واسفل يقول لك المؤلف يندب ان يمسح الاعلى والاسفل.

الجورب الاعلى والجورب الاسفل الذي يجب مسحه هو - [01:14:34](#)

الجورب الاعلى. اما الاسفل هذا يندب مسحه. لو ترك مسح الجورب الاسفل فان صلاته لا تطل عليه لكن يندب ان يعيد في الوقت

والله اعلم وصلى الله وسلم - [01:14:51](#)